قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٨

في شأن تعديل المادتين ٢١ ، ٢٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية(*)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٢١ وبالمادة ٢٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المشار إليه النصان الآتيان :

"مادة ٢١ فقرة أولى — يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده على أنه بالنسبة إلى المفقودين من أفراد القوات المسلحة أثناء العمليات الحربية يصدر وزير الحربية قرارا باعتبارهم موتى بعد مضي الأربع سنوات ، ويقوم هذا القرار مقام الحكم" .

(*) الجريدة الرسمية في ٣١ يوليه سنة ١٩٥٨ — العدد ٥٢

"مادة ٢٢ — بعد الحكم بموت المفقود أو صدور قرار وزير الحربية باعتباره ميتا على الوجه المبين فى المادة السابقة تعتد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم أو القرار" .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ المحرم سنة ١٣٧٨ (٣٠ يوليه سنة ١٩٥٨)

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٨

لما كان المرسوم بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بخلاص ببعض أحكام الاحوال الشخصية ينص فى المادة ٢١ منه على أن يحكم بموت المفقود الذى يغلب طيه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده .

ولما كانت إجراءات التقاضى حتى صدور الحكم تستوجب تكليف زوجات المفقودين وورثتهم الانتقال إلى ساحات المحاكم وفى ذلك بالنسبة اليهم ما فيه من جهد مادى فضلا عما ينجم عنه من أسى ولوعة وانارة شجون كامنة فى نفوسهم .

لذلك رأت وزارة الحربية توفير إجراءات التقاضى على ورثة المفقودين من أفراد القوات المسلحة والاكتفاء بصدور قرار من وزير الحربية باعتبار هؤلاء المفقودين موتى بعد مضى مدة الأربع سنوات من تاريخ فقدهم واقتضى ذلك تعديل المادتين ٢١ و٢٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

وتتشرف وزارة الحربية برفع مشروع القرار بقانون المرافق إلى السيد رئيس الجمهورية بعد إقراره فى الصيغة القانونية التى ارتآها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه واصداره .

وزير الحربية